بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

بـاسم الشعب
قـرار
رقم (٧) لسـنة ٢٠٠٨
قـانون تنظـيم الحقـوق التصـرفية في الاراضـي الزراعـية
لاقلـيم كوردستـان – العـراق

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه المجلس الوطـني لكوردستان–العراق فى جلسته المرقمة (٣) والمنعقدة فـي ٢٠٠٨/٣/٣١ قررنـا إصدار:

قـانون رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٨
قـانون تـنظيم الحقـوق التصـرفـية في الاراضـي الـزراعـية
لاقـليم كوردسـتان – العـراق

المادة الاولى:

أولاً: يثبت حق التصرف في الاراضي الزراعية للفلاحين الموزع عليهم و المتعاقدين بموجب احكام قانون الاصلاح الزراعي و القوانين و القرارات و التعليمات الاخرى المعمول بها في اقليم كوردستان شريطة ان تكون قرارات التوزيع مصادقاً عليها و العقود سارية المفعول و تصبح صنفها اراضي مملوكة للدولة مثقلة بحق التصرف.

ثانياً: على صاحب حق التصرف المشمول بأحكام هذا القانون ان يستمر في إستغلال الارض للاغراض الزراعية و العناية بها وبعكسه يلغى قـرار تثبيت حق التصرف اذا ترك صاحب حق التصرف زراعة الارض لـثلاث مواسم متتالية دون عذر مشروع.

ثالثاً: يتم التعاقد مع المتصرفين في الاراضي الاميرية من غير المتعاقدين في حالة توفر الشروط القانونية فيهم باستثناء الاراضي التي لم تتم تسويتها أو تثبيت الحقوق فيها، ودفع بدلات الإيجار التي تترتب بذمتهم لسنوات استغلالهم الفعلي ويثبت لهم حق التصرف بعد مرور ثلاث سنوات من تأريخ تنظيم العقد.

رابعاً: تسجل الاراضي بقـرار من وزير الـزراعة بعد التحقق من توافـر الشروط القـانونية من قبل اللجان الـزراعية الـتي ستشكل لهذا الغـرض وببدل رمـزي الذي يصبح اسـاساً لاستيفاء الـرسم القانوني في دوائر التسجيل العقـاري

www.mojkurdistan.com

ئامادە كردنى : على عبدالـرحمن محمد

خامساً: على دوائر التسجيل العقاري اجراء التسجيل وفقاً لاحكام هذه المادة بقرار من وزير الزراعة وتعدل السجلات وفقاً لذلك.

سادساً: يستثنى من احكام هذه المادة المساحات الموزعة والمتعاقد عليها من الاراضي المخصصة لاغراض النفع العام.

المادة الثانية:

لايجوز تثبيت حق التصرف على مساحة تزيد عن حدود التوزيع المبينة في المادة السادسة عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم(١١٧) لسنة ١٩٧٠.

المادة الثالثة:

اولاً: يكون الحد الاعلى لحق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة والاراضي المملوكة ملكاً صرفاً بموجب احكام هذا القانون في اقليم كوردستان كما يلي:

١- في الاراضي الديمية (١٠٠٠)الف دونم في الاراضي التي تزرع بأنواع المحاصيل.

٢- في الاراضي المروية (٢٠٠) مائتا دونم في الاراضي التي تسقى بالواسطة و (١٥٠)مائة و خمسون دونماً في الاراضي التي تسقى سيحاً.

ثانياً: إذا آلت الى صاحب حق التصرف أو المالك في الاراضي المملوكة ملكاً صرفاً مساحة تزيد عن الحدود المبينة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة نتيجة الارث تؤخذ منه المساحة الزائدة وتسجل بأسم الدولة للاغراض الزراعية.

ثالثاً: يحتفظ صاحب حق التصرف أو مالك الارض بالحدود المبينة في الفقرة(اولاً) من هذه المادة عند تبدل طريقة ري الارض سواء كان بفعل صاحبها أو بفعل الدولة.

المادة الرابعة:

أولاً: يكون الحد الادنى الإقتصادي لملكية الاراضي الزراعية أو حق التصرف فيها كالآتي:-

١- (٢٥)خمسة وعشرون دونماً في الاراضي الزراعية الديمية.

٢- (١,٥) دونم و نصف الدونم في البساتين.

٣- (٢,٥) دونمان ونصف الدونم في الاراضي التي تسقى سيحاً.

٤- (٥) خمسة دوانم في الاراضي التي تسقى بالواسطة.

ثانياً:تعفى من الرسوم القضائية إزالة الشيوع في المساحات التي تقل عن المساحات المثبتة في الفقرة(اولاً) من هذه المادة.

ئیدارەی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان

المادة الخامسة:

لايُرتب للمتجاوز على الاراضي الزراعية المفتوح عليها اية حقوق قانونية له.

www.mojkurdistan.com

ئامادە کردنی : علی عبدالرحمن محمد

المادة السادسة:

استثناءاً من حكم الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من هذا القانون وفي حالة إطفاء الاراضي المشمولة بأحكام المادة(الاولى) يعوض اصحابها بنسبة (٣٪) من مساحة الاراضي المطفأ و تسجل ملكاً صرفاً ومفرزة باسمائهم اعتباراً من تأريخ اصدار القانون رقم(٥)لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الاول لقانون اطفاء وافراز الاراضي رقم(٣) لسنة ١٩٩٨).

المادة السابعة:

لوزير الزراعة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في **هەولێر** في ٢٦ نوروز لسنة٢٧٠٨ كوردية الموافق ٨ربيع الثاني لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ١٥ نيسان لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الأسباب الموجبة

من المعلوم أن الأرض هي جزء من هوية كل شعب، وأن تمليك الأرض بصورة قانونية للفلاحين والمتصرفين بها يؤدي الى زيادة شعورهم بالاخلاص تجاه الأرض و زيادة الانتاج و باصدار هذا القانون نشجع المنتجين لتشغيل رؤوس أموالهم في المشاريع الزراعية الضخمة واستعمال التقنية الحديثة، لكي نتخلص من أزمة قلة الانتاج المحلي ومحافظة الأمن الغذائي الى حدٍ ما، والأهم في ذلك هو محافظة مساحة الأراضي الزراعية وان تتوسع البلديات نحو المناطق الصخرية والشواطىء للاسكان مع تعويض أصحاب الأراضي المشمولة بالاطفاء. كل هذه خطوات جيدة نحو تحسين القطاع الزراعي وتنظيم الأراضي فلهذه الأسباب شرع هذا القانون.

www.mojkardistan.com

ئامادە كردنى : على عبدالرحمن محمد